Journal of Alasmarya University
Volume 10, December 2008
مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد العاشر، ديسمبر 2008

التزام المحكمة بتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية

د. محمدين عبد القادر محمد *

المقدمة

يباشر القضاة في المحاكم مهمة الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع؛ ولأن القضاة هم بشر معرضون للخطأ والصواب؛ فإن العدالة التي تصدر عنهم عدالة نسبية يقيمها كل منهم بحسب قدرته المحدودة التي تقوم على الظاهر وتعجز عن الوصول إلى الباطن الذي يترك علمه لله وحده لا شريك له.

أما العدالة الإلهية فهي عدالة مطلقة؛ لأنها تتطابق مع الحقيقة الواقعية المطلقة وتنفذ إلى الباطن، فهي من صنع الله الحكم العدل العليم ببواطن الأمور والأقرب للإنسان من حبل الوريد مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: 16].

وقد بين الرسول ﷺ مدى قصور الإنسان عن الوصول إلى العدالة المطلقة فقال في الحديث الشريف الذي روته أم سلمة رضي الله عنها: « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار »[1].

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: « اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، قال فنزل جبريل عليه السلام

---

* الجامعة الأسمرية.

1- الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الأقضية، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987، ص 54.

على النبي ﷺ فقال إنه كاذب، وإن له عنده حقاً فأمره ﷺ أن يعطيه حقه وكفارة يمينه »[2].

فالقاضي وإن حاول أن يكون عادلاً إلا أنه لا يستطيع الوصول إلى العدل المثالي المطلق بمعنى الإنصاف، وإنما يكون قضاؤه معرضاً للخطأ سواء أكان هو نفسه مصدر هذا الخطأ أم كان الخطأ يكمن في الأدلة التي استمد منها اقتناعه، ولكن يجب على القاضي أن يقترب في عدله -قدر الإمكان- من الإنصاف حتى يكون من السابقين إلى ظل الله يوم القيامة، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « السابقون إلى ظل الله يوم القيامة هم الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم »[3].

وحتى يكون الحكم عادلاً وصحيحاً لابد للمحكمة من بيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه وإلا كان الحكم معيباً، فالالتزام بالتسبيب يعد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحكم القضائي، ولهذا تأخذ به كافة الأنظمة القانونية المتقدمة في سبيل الوصول إلى العدل أياً كان نوع المنازعة مدنية أم تجارية[4].

إلا أن هناك من الأحكام ما لا تتطلب بطبيعتها ذكر الأسباب التي بنيت عليها، لأن مجرد النطق بها يكشف بذاته عن سبب إصدارها كالحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فهو لا يحتاج إلى تسبيب لأن سببه هو خسارة الدعوى، ومثله أيضاً الأحكام غير القطعية المتعلقة بإجراءات الإثبات فهي تفصح بنفسها عن سبب إصدارها وهو حاجة الدعوى لمثل هذا الإجراء، فالأوراق المقدمة أمام المحكمة خالية من العناصر اللازمة لتكوين المحكمة لعقيدتها[5]، ولكن إذا أمرت المحكمة بإجراء من إجراءات الإثبات ولم تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به فيجب عليها أن تبين أسباب

2- الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج7، دار الجيل، 1973، ص 132.

3- المصدر نفسه ص 165.

4- انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 244، د. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 2003 ف، ص 348.

5- انظر: طعن مدني ليبي جلسة 11 /1 /1972، رقم 8 لسنة 18 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 8، العدد 3، ص 42.

عدم أخذها بنتيجة الإجراء.

وعلى ذلك سوف نقسم دراسة هذا الموضوع إلى مبحثين:
المبحث الأول: نبين فيه ماهية التسبيب وشروطه.
المبحث الثاني: نبين فيه عيوب تسبيب الحكم القضائي.

ثم نختتم بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليه.

المبحث الأول: ماهية التسبيب وشروطه

المطلب الأول: ماهية التسبيب وأهميته

أولاً: ماهية التسبيب

للتسبيب تعريفات متعددة تبعاً للنظرة التي ينظر إليها، فالتسبيب له أثر كبير في الكثير من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.

التعريف اللغوي للتسبيب

التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب، والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره[6] فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء وهكذا. وقد يكون بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: 84-85]. ووفقاً لهذا المدلول اللغوي فإن أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية توصل إلى الحكم بما قضت به.

التعريف الفلسفي للتسبيب

التسبيب بالمعنى الفلسفي[7] عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ويشترط أن تكون المقدمات صحيحة حتى تكون النتائج صحيحة، فالمقدمات هي الواقعة والنص القانوني الذي تخضع له وهما سبب للنتيجة، فمتى اجتمعت المقدمات في الفعل لزمت منها النتيجة.

وأسباب الحكم وفقاً لقواعد المنطق هي مجموعة المقدمات والأسانيد المنطقية

6- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج1، الطبعة الثانية، 1960، ص 411.
7- د. مراد وهبة، المعجم الفلسفي، الطبعة الثالثة، 1979، ص 288.

التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم القضائي.

التعريف الفقهي للتسبيب

يعرف التسبيب في الفقه الوضعي[8] بأنه بيان المحكمة للأسباب الواقعية والقانونية التي تبنى عليها حكمها الذي تنطق به.

والأسباب الواقعية هي الإثباتات الواقعية التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، فهي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المجرد الفردي للواقعة.

المدلول التشريعي للتسبيب

نظراً لعدم اهتمام التشريعات بالتعريفات لم يبين قانون المرافعات الليبي أو المصري أو الفرنسي مدلول التسبيب، وإنما اكتفت هذه التشريعات بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها (م 273 مرافعات ليبي – م 176 مرافعات مصري – م 455 مرافعات فرنسي جديد).

والتسبيب وفقاً لهذا المدلول هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية والتي أسست عليها المحكمة قضاءها وأدت إلى الحكم بما انتهت إليه[9].

ثانياً: أهمية التسبيب

للتسبيب أهمية كبيرة ذلك لأن العدل القضائي عدل نسبي من صنع البشر، وبالتالي فهو يحتاج إلى تبرير أو تسبيب حتى يشعر الخصوم والرأي العام والقاضي نفسه بإقامة العدل.

8- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 2005، ص 712، د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، طبعة 1967، ص 518 وما بعدها، د. الكوني علي اعبودة، المرجع السابق ص 348.

9- د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، طبعة 1971، 350.

فالتسبيب له أهمية بالنسبة للخصوم فهو يعد وسيلة لحمايتهم من أخطاء القضاة، فالقضاة بشر يتعرضون لظروف اجتماعية أو صحية أو نفسية قد تؤثر على قضائهم وعدالتهم لذلك كانت أخطاؤهم منبع آلام المتقاضين ومبعث انشغال بالهم[10]، فعن طريق التسبيب تنكشف هذه الأخطاء ويتبين عدم صحة الحكم القضائي، ولهذا جعل القانون للمتخاصمين عدة وسائل لعلاج مثل هذه الأخطاء منها جواز الطعن على الحكم أو الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالاستئناف أمام المحكمة الأعلى درجة، أو الطعن عليه بالنقص أمام المحكمة العليا.

كما يعد التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم القضائي، فاطلاع الخصوم على أسباب الحكم يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته ويبث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين[11]، فالتسبيب حق طبيعي للخصوم فمن قواعد القانون الطبيعي أن من يحوز سلطة لابد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه ولن يتأتى هذا إلا بالتسبيب فهو يجنب العدالة البشرية تحكم الرأي وسطوة العاطفة أو أي اختلال قد يصيب النفس البشرية.

كذلك فإن التسبيب أهمية بالنسبة للرأي العام فهو يمكن الرأي العام من مراقبة الحكم القضائي والتحقق من صحته بما يشبع لديه حاسة العدالة ويؤدي إلى ثقته في القضاء واستقلاله، وقد أكدت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير[12] على استقلال القضاء فنصت في المبدأ التاسع على أن «المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة» كما نصت المادة (31) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991[13] على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون».

كذلك فإن للتسبيب أهمية بالنسبة للقاضي فهو يحفز القاضي إلى الاهتمام

10- د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، ص 29.

11- انظر: طعن مدني ليبي جلسة 26 /12 /1983، رقم 66 لسنة 28 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 2، ص 57، وانظر أيضاً د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 173 وما بعدها.

12- صدرت هذه الوثيقة في مدينة البيضاء بتاريخ 12 /7 /1988.

13- صدر هذا القانون في 1 /9 /1991 ف ونشر في الجريدة الرسمية في 9 /11 /1991، لسنة 29، العدد 22، ص 726.

بحكمه وإخراجه الإخراج السليم، حتى يتوقى نقضه عند الطعن عليه ويتلافى عيوب التسبيب فهناك من يراقب سلامة تطبيقه للقانون سواء من داخل الجهاز القضائي نفسه أو من خارجه، حيث يقوم الفقه القانوني والمهتمين بتطور القانون بالتعليق على الأحكام وإجراء تحليل علمي لها، مما يجعل القاضي يتريث ويتروى في قضائه حتى لا يصدر حكماً معيباً[14] وينام وهو مطمئن الضمير، فالتسبيب يعد بمثابة المنبه للقاضي لكي يعتني بقضائه ويقدر الأدلة التقدير الصحيح ويفند جميع أوجه دفاع الخصوم والنقاط الواقعية والقانونية التي تثيرها الواقعة محل النزاع[15].

المطلب الثاني: شروط تسبيب الحكم القضائي

حتى يكون تسبيب المحكمة للحكم القضائي الصادر منها صحيحاً يجب توافر عدة شروط: وهي وضوح التسبيب وكفايته، ورود التسبيب في ورقة الحكم، تكوين الأسباب من إجراءات الخصومة، كتابة أسباب الحكم وكل بياناته باللغة العربية، خلو أسباب الحكم من عيوب التسبيب ونبين فيما يلي هذه الشروط:

الشرط الأول: وضوح التسبيب وكفايته

يجب أن يكون تسبيب المحكمة للحكم كافياً ومنطقياً وواضحاً ومحدداً سواء في بيانات الواقعة أو في التدليل الكافي والسائغ عليها، بمعنى أن تستند في قضائها على أدلة مشروعة لها مصدرها في الأوراق، فإذا لم تبين المحكمة الأدلة التي استمدت منها قضاءها، فإنها تخالف بذلك شرط وضوح وكفاية الأسباب الواقعية.

كما أن ورود الأسباب بشكل عام أو مجمل وبدون تحديد أو توضيح يعد عيباً في التسبيب، كأن تقضى المحكمة للمدعي بالتعويض على أساس أن المدعى عليه ارتكب خطأ دون توضيح وتفسير هذا الخطأ من خلال الوقائع، أو تقضى برفض الدعوى استناداً إلى القول بأنها على غير أساس من القانون دون توضيح ذلك في الوقائع أو تفسيره، أو تقضى بملكية المستأنف لقطعة الأرض موضوع الدعوى استناداً إلى أن

14- انظر: أحمد سالم الشورى، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض، مجلة المحاماة، السنة 35، ص 165، د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 633.

15- حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام في المواد المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، العدد الخامس، يونيه 1935، ص 594.

مستندات المستأنف كافية لإثبات ملكيته دون توضيح هذه المستندات وبيان مضمونها[16].

فلابد إذن من بيان مضمون الأدلة والمستندات التي أقامت عليها المحكمة قضاءها، حتى يكون التسبيب كافياً وواضحاً ومحدداً، وحتى تستطيع المحكمة العليا أن تراقب صحة النتائج التي توصل إليها الحكم القضائي سواء فيما يتعلق بثبوت الوقائع أو الأدلة التي استند إليها، ولهذا قضت المحكمة العليا بأن التسبيب لا يكون كافياً عندما تكون أسباب الحكم مرسلة عامة يكتنفها الغموض والإبهام أخذاً بما اعتمد عليه من تحقيقات ومستندات دون إيضاح أو بيان يدعم صحة ما انتهى إليه في قضائه[17].

ومتى كان تسبيب المحكمة للحكم كافياً وواضحاً فإنها لا تكون ملزمة بالاستطراد لتأكيد وجهة نظرها، فهذا الاستطراد يعد تزيدا في التسبيب عن حاجة الدعوى ولا يبطل الحكم القضائي ولا يجعله معيباً حتى ولو كانت الأسباب الزائدة خاطئة[18].

ولهذا قضت محكمة النقض المصرية[19] بأنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد نفت في حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي واستلزمت في إثبات دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابي، فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ ما دام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل، ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش أقوال الشهود التي استند إليها الحكم الابتدائي الذي قضت بإلغائه، ويعد كل ما ورد في الحكم المطعون فيه في شأن هذه الأقوال زائداً عن حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ويستقيم الحكم بدونه.

الشرط الثاني: ورود التسبيب في ورقة الحكم

لما كان الحكم القضائي من الأعمال القانونية والقاعدة في العمل القانوني أنه يجب أن يحمل بنفسه دليل صحته وبالتالي يجب أن ترد الأسباب التي تبنى عليها

16- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، المرجع السابق، ص 731.

17- انظر: طعن مدني ليبي جلسة 25 /1 /1969، رقم 16 لسنة 15 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 5، العدد 3، ص 83.

18- طعن مدني ليبي جلسة 26 /5 /1974، رقم 112 لسنة 19 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 1، ص 104.

19- نقض مدني مصري جلسة 17 /11 /1971، مجموعة أحكام النقض، السنة 22، ص 917.

المحكمة حكمها في نفس ورقة الحكم، إلا أنه تيسيراً على القضاء ونظراً لكثرة القضايا أمام المحاكم الأمر الذي يقتضى توفير وقت وجهد القضاة فإن العمل يجرى على إجازة أن تحيل المحكمة في تسبيبها للحكم على أسباب ورادة في حكم آخر ابتدائي كان قد صدر في نفس الدعوى وبين ذات الخصوم، أو حكم في دعوى أخرى بين ذات الخصوم، أو إحالة المحكمة إلى تقرير الخبير، أو ما يعد مكملاً للحكم من أوراق التحقيق[20].

ولكن يشترط لصحة إحالة المحكمة في هذه الحالة توافر عدة شروط وهي:

1. يجب أن يودع الحكم المحال عليه أو تقرير الخبير ملف الدعوى ويصبح ورقة من أوراقها.
2. أن يكون الحكم المحال عليه قد سبق صدوره بين نفس الخصوم سواء كان الحكم صادراً في نفس الدعوى كالإحالة إلى الحكم الابتدائي أو في دعوى أخرى كانت بين ذات الخصوم.
3. أن يكون الحكم المحال عليه أو التقرير صحيحاً وشاملاً للأسباب التي أحال عليها، أما إذا كان الحكم المحال عليه أو التقرير في ذاته معيباً أو غير شامل للأسباب التي أحال عليها فإن الإحالة تكون غير صحيحة لأن هذا العيب سيلحق بالحكم الاستئنافي[21].
4. يجب أن ترد هذه الإحالة صراحة في أسباب الحكم.
5. ألا يكون الحكم المحال عليه قد سبق إلغاؤه لأن الإحالة في هذه الحالة ستكون إحالة على معدوم.
6. في حالة إبداء الخصوم طلبات أو دفوع جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية فيشترط لصحة الإحالة أن ترد المحكمة بأسباب إضافية على الطلبات أو الدفوع الجديدة، وألا يوجد تعارض بين أسباب الحكم المحال إليه وبين الأسباب الإضافية الجديدة.

الشرط الثالث: تكوين الأسباب من إجراءات الخصومة

إذا كان من الواجب على الخصوم إثبات الوقائع وتقديم الأدلة التي تؤيد إدعاء

20- انظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، المرجع السابق، ص 717، وما بعدها والأحكام القضائية التي أشار إليها، وانظر تطبيقاً لذلك في أحكام المحكمة العليا الليبية طعن مدني جلسة 9 /1 /1965، رقم 1 لسنة 11 ق، المجموعة المفهرسة، ج4 ص 416.

21- انظر: طعن مدني ليبي جلسة 9 /1 /1984، رقم 19 لسنة 28 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 2، ص 73.

كل منهم، فإنه من ناحية أخرى يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الوقائع والأدلة المطروحة في الخصومة.

وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تحكم بناء على معلومات القضاة الشخصية، ولكن لا يشمل ذلك المعلومات العامة التي يكتسبها القضاة من خبرتهم وثقافتهم العامة، كما لا يجوز أن تبنى حكمها على أدلة لا وجود لها بملف الدعوى[22]؛ لأن في هذا إخلالاً بمبدأ احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، فأي دليل بني عليه الحكم يجب أن يكون قد قدم في الدعوى وكفل للطرف الآخر الرد عليه وتفنيده.

الشرط الرابع: كتابة أسباب الحكم وكل بياناته باللغة العربية

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد في ليبيا ومصر وبالتالي يجب على المحكمة أن تسطر حكمها باللغة العربية وأن لا تقوم بكتابته بأي لغة أخرى[23] حتى ولو كان القضاة يعرفونها أو أن أحد المتخاصمين أو كلاهما كان أجنبياً، وذلك لأن اللغة العربية تعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فلا تجبر الدولة على أن تتعامل بأي لغة أخرى خلاف لغتها الرسمية، وإلا اعتبر هذا تنازل عن مظهر من مظاهر سيادتها، أما إذا قامت المحكمة بكتابة أسباب حكمها بلغة أخرى خلاف اللغة العربية فإن حكمها يعد باطلاً لمخالفته للنظام العام الذي يجعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد.

الشرط الخامس: خلو أسباب الحكم من عيوب التسبيب

حتى يكون تسبيب الحكم صحيحاً وكافياً لا يكفى توافر الشروط السابقة وإنما لابد من خلو التسبيب من العيوب التي تبطل الحكم ولكن ما هي عيوب التسبيب المبطلة للحكم؟ هذا هو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: عيوب تسبيب الحكم القضائي

تتنوع عيوب التسبيب المبطلة للحكم القضائي، فقد يكون الحكم معيباً بعيب انعدام الأسباب سواء كان الانعدام كلياً أو جزئياً، وقد يكون الحكم معيباً بعيب القصور

22- انظر: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 635، د. الكوني اعبودة، المرجع السابق، ص 356.
23- انظر: طعن مدني ليبي جلسة 24 /5 /1965، المجموعة المفهرسة، ج 4، ص 670.

في بيان أسباب الحكم الواقعية، وقد يكون الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال أو عدم منطقية الأسباب. وسوف نبين كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (273 /2) مرافعات ليبي والمادة (178) مرافعات مصري اكتفتا فقط بالإشارة إلى العيب الثاني وهو القصور في أسباب الحكم الواقعية على اعتبار أنه يشمل كل عيوب التسبيب، وقد أخذت المحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية بهذا المعنى الموسع[24] للقصور في بيان أسباب الحكم الواقعية، أما الفقه الحديث[25] فإنه يتجه إلى الأخذ بالتمييز بين عيوب التسبيب الثلاثة السابقة، ويعطى للقصور في أسباب الحكم الواقعية معنى ضيقاً يتلاءم مع مفهومه الدقيق.

المطلب الأول: انعدام الأسباب

تعريفه

هو عيب شكلي يلحق الحكم فيجعله معيباً ومقتضاه خلو الحكم كلية من الأسباب أو اعتباره كذلك، رغم ما تضمنه من أسباب، أو إغفال الحكم للرد في أسبابه على دفاع جوهري، لو صح لتغير وجه الحكم في الدعوى.

فانعدام التسبيب يجعل الحكم معيباً في شكله بعكس القصور في التسبيب والذي يجعل الحكم معيباً في موضوعه، ولهذا تقتصر المحكمة العليا على بيان خلو الحكم من الأسباب، إذا كان أساس الطعن هو انعدام الأسباب كلياً أو جزئياً، دون بحث القيمة القانونية للحكم بعكس القصور في التسبيب.

أنواعه

من التعريف السابق يتبين لنا أن انعدام التسبيب يتنوع إلى نوعين: فقد يكون انعداماً كلياً للأسباب، وقد يكون انعداماً جزئياً للأسباب.

24- طعن مدني ليبي جلسة 24 /3 /1970، رقم 9 لسنة 16 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 6، العدد 4، ص 99.

25- انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 254، د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدينة والتجارية، طبعة 1984، ص 162، وما بعدها، د. الكوني اعبودة، المرجع السابق، ص 352.

أولاً: الانعدام الكلي للأسباب

ويعني صدور الحكم خالياً من الأسباب أو اعتباره كذلك رغم ما تضمنه من أسباب، فيعد الحكم مسبباً في الظاهر لكنه في واقع الأمر يعد خالياً من الأسباب[26]، ومن صور انعدام الأسباب:

1. بناء الحكم قضاءه على أسباب افتراضية أو ظرفية تقوم على مجرد التخمين وليس اليقين: والأسباب الافتراضية هي بناء المحكمة حكمها على واقعة وهمية من صنع خيال القاضي، فهذه الواقعة يفترضها القاضي افتراضاً، ويقيم حكمه على أساسها، على الرغم من أنها من نسج خياله، ويستفاد ذلك من تعبير الحكم نفسه واستخدامه لألفاظ معينة كتعبير (من الممكن، من الجائز الاعتقاد، من المحتمل، بعيد الاحتمال، على فرض) فهذه الألفاظ تدل على أن المحكمة أقامت قضاءها على أسباب افتراضية، فيعد الحكم خالياً من التسبيب فهي والعدم سواء.

أما الأسباب الظنية فهي قيام الحكم على واقعة غير مؤكدة الوجود ومن ثم يتحقق انعدام الأسباب، ويستفاد ذلك من استخدام الحكم لألفاظ معينة تدل على أنه قائم على مجرد الظن الذي لا أساس له وليس له ما يسانده في الأوراق ومثالها ألفاظ (يظهر، أو يبدو، أو ربما، أو ليس مستبعداً) فهذه الألفاظ تدل على أن المحكمة أقامت قضاءها على أسباب ظنية لا تصلح لأن تكون دعامة لقضائها[27].

وقد قضت المحكمة العليا[28] بنقض حكم استئنافي نظراً لأنه قام على مجموعة من الافتراضات الخاطئة والمتناقضة واستخدام عبارات تفيد الشك والتخمين، لا اليقين مما يتحقق معه انعدام الأسباب. كما قضت محكمة النقض المصرية[29] بنقض حكم

26- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص 734.

27- د. عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدينة والتجارية، الطبعة الأولى، 1983، ص 423 وما بعدها. وانظر أيضاً نقض مدني مصري 10 /1 /1979 مجموعة أحكام النقض، السنة 30، ص 170.

28- طعن مدني ليبي جلسة 15 /3 /1982، رقم 72 لسنة 26 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 19، العدد 1، ص 111.

29- نقض مدني مصري جلسة 19 /2 /1942، الطعن رقم 43 لسنة 11 ق أشار إليه د. أحمد صاوي، الوسيط، ص 736.

أقام قضاءه برفض دعوى التزوير بناءً على أن بصمة الختم الموقع به على السند ولو أنها لا تشبه الختم الحالي للمدعي، مع أنها قد تكون لختم آخر له إذ ثبت أنه كان له ختم سابق على الختم الحالي وختم آخر له لم يهتد إلى بصمته، لأن هذا السبب لا يصلح لأن يحمل عليه ذلك الحكم؛ لأن الأحكام لا يصح أن تبنى على مجرد الاحتمال والتخمين، وإنما يجب أن تبنى على الجزم واليقين.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[30] من نقض الحكم الذي يقرر مسؤولية قائد سيارة عن التصادم الذي وقع استناداً لأنه يبدو أنه كان يقود بسرعة كبيرة وأن السائق الآخر يبدو أنه قد راعى قواعد المرور.

2. تناقض أسباب الحكم مع بعضها البعض: يجب على المحكمة عند تسبيبها للحكم أن تورد أسباباً متسقة فيما بينها وأن تؤدي بالفعل إلى منطوق الحكم القضائي، أما إذا أقامت قضاءها على أسباب متناقضة أو متعارضة فإن الحكم يعد معيباً بعيب انعدام الأسباب، لأن هذه الأسباب تعارض وتناقض بعضها البعض فلا يبقى في الحكم ما يصلح لبناء المحكمة قضاءها الذي قضت به[31].

ويورد الفقه والقضاء عدة صور للتناقض:

- بناء الحكم قضاءه على دليلين متناقضين دون رفع هذا التناقض بأسباب سائغة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «متى كان الحكم المطعون فيه قد طرح في أسبابه بداءة الاتفاق الذي عقد بين الطرفين أمام الخبير المنتدب في نزاع بينهما بشأن مقاولة من الباطن، ثم عاد فجعل ذلك الاتفاق في قوائم قضائه في تحديد ثمن الأشياء محل المقاولة، فإنه يكون مشوباً بالتناقض في أسبابه»[32].
- أن يورد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين ويأخذ بهما معاً وبالتالي يكون متخاذل البيان، واجباً نقضه[33] أو تخاذل الأسباب فيما بينها بحيث يصبح

30- نقض مدني فرنسي جلسة 4 /6 /1964، أشار إليه د. أحمد صاوي، الوسيط، ص 736.

31- طعن مدني ليبي جلسة 20 /3 /1965، رقم 21 لسنة 8 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 1، العدد 4، ص 28، وانظر أيضاً د. أحمد عمر بو زقية، قانون المرافعات، ج1، الطبعة الأولى 2003، منشورات جامعة قاريونس، ص 284.

32- نقض مدني مصري 27 /4 /1962 مجموعة أحكام النقض، السنة 13، ص 411.

33- انظر: نقض مدني مصري 15 /1 /1971 مجموعة أحكام النقض، السنة 22، ص 9.

الحكم كأنه بلا أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه بعد استبعاد الأدلة المتخاذلة وبالتالي يترتب عليه بطلان الحكم لخلوه من الأسباب، ويعد هذا نوعاً من التناقض الضمني أو المستتر[34] الذي يحتاج إلى قدر من الفهم للكشف عنه، ويترتب عليه نفس الأثر الذي يترتب على التناقض الجلي الواضح، وهو بطلان الحكم.

- إحالة الحكم الاستئنافي إلى أسباب الحكم الابتدائي المتناقضة وهذه الصورة من صور التناقض تكمن في تناقض أسباب الحكم الابتدائي مع بعضها البعض ومع ذلك يتخذها الحكم الاستئنافي أساساً لقضائه، فيصبح الحكم مشوباً بعيب التناقض في الأسباب وكأنه بالتالي بلا أسباب تؤدي إليه وتبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه. كما يوجد تناقض في الأسباب إذا أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي وأضاف إليها أسباباً أخرى ولكنها تتناقض مع أسباب الحكم الابتدائي والتي أحال إليها الحكم واعتبرها أساساً لقضائه.

ثانياً: الانعدام الجزئي للأسباب

يقصد بالانعدام الجزئي للأسباب إغفال المحكمة في تسبيبها للحكم القضائي الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية والتي يتغير بها -إن صحت- وجه الرأي في الدعوى سواء أثيرت هذه الطلبات أو الدفوع من قبل الخصوم[35]، أو من قبل النيابة العامة.

فإذا كان الحكم لم يواجه أحد طلبات الخصوم استقلالاً، وكانت الأسباب التي استند إليها في رفض طلباته جملة لا تصلح قانوناً لرفض ذلك الطلب، فكأن الحكم قد قام بتسبيب نقطة فصل فيها، بينما لم يسبب في نقطة أخرى فصل فيها أيضاً، وبالتالي يصبح الحكم عارياً من التسبيب في جزء منه ويمكن الطعن عليه استناداً لهذا السبب إلا إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله من أسباب[36].

34- د. عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، 1983، ص 309.

35- طعن مدني ليبي جلسة 19 /12 /1983، رقم 29 لسنة 28 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 1، ص 41، طعن مدني جلسة 9 /1 /1984، رقم 19 لسنة 28 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 2، ص 73، طعن مدني جلسة 17 /3 /1986، رقم 14 لسنة 32 ق، مجلة المحكمة العليا، 1988، العدد 3 - 4، ص 103.

36- د. عزمي عبد الفتاح عطية، المرجع السابق، ص 309، طعن مدني ليبي جلسة 12 /3 /1984، رقم 4 لسنة 29 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 3، ص 92.

ومن أمثلة ذلك أيضاً إغفال الحكم الرد في أسبابه على ما أثاره الخصم من دفاع جوهري بأنه كان يعمل خادماً لدى خصمه وأن هذه العلاقة الأدبية تعد مانعاً يمنعه من الحصول على الدليل الكتابي بما أوفاه له من ثمن.

المطلب الثاني: القصور في التسبيب

أولاً: تعريف القصور في التسبيب وتمييزه عن غيره من العيوب

يعني القصور في التسبيب أن المحكمة لم تبين في حكمها وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، والأدلة ومضمون كل منها بياناً كافياً، بما يشكل نقصاً في الأساس القانوني للحكم يتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون[37]، ويترتب على هذا القصور بطلان الحكم.

وقد نصت على هذا العيب المادة (273 /2) مرافعات ليبي بقولها: « والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدورا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، يترتب عليه بطلان الحكم»، كما نصت على هذا العيب أيضاً المادة (178) من قانون المرافعات المصري.

وهذا العيب لا يعد عيباً في الشكل فقط، وإنما يعد عيباً في المضمون، فالقاضي يعجز عن بيان الأسباب الواقعية لحكمه، فهو يعرض وقائع الدعوى غير كاملة على نحو يجعل الحكم غير متضمن للعناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذي طبقه على الواقعة، وبالتالي تمتد رقابة المحكمة العليا على حكمه، ولهذا يعبر الفقه عن هذا العيب باصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعية[38].

فإذا كان الواقع هو المحل الذي يرد عليه تطبيق النص القانوني فإنه يجب على القاضي أن يفهمه فهماً صحيحاً وأن يأتي بيانه لهذا الواقع كافياً وواضحاً بحيث يصلح لأن يكون مقدمة كافية لمراقبة صحة تطبيقه للقانون، وإلا كان مشوباً بالقصور في التسبيب وعرضة للطعن فيه بالنقض، أما القصور في الأسباب القانونية فلا يبطل الحكم

37- يذهب البعض إلى الأخذ بالمعنى الموسع للقصور في التسبيب بحيث يتسع ليشمل كل عيوب التسبيب، انظر د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، طبعة 1986، ص 595.

38- د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 638، د. إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ج2، ص 224.

ولا يجعله معيباً متى كان الحكم صحيح النتيجة قانوناً، إذ أن لمحكمة النقض استكمال أوجه القصور في الأسباب القانونية، كما ترى استكمالاً به[39].

وهناك فرق بين القصور في التسبيب وبين عيوب التسبيب الأخرى[40]. فانعدام الأسباب هو عيب شكلي تستطيع محكمة النقض أن تفصله إليه بمجرد اطلاعها على الحكم، فإذا لم تجد له أسباباً أو كانت له أسباب ولكنها والعدم سواء كنا بصدد انعدام للأسباب، أما القصور في التسبيب فهو عيب موضوعي لا يقف عند ظاهر الأسباب وإنما يتعلق بمضمون هذه الأسباب وهل هي كافية لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها وبعدم بيان الأدلة ومضمون كل منها[41].

كما يختلف القصور في التسبيب عن الفساد في الاستدلال، فالقصور في التسبيب يتعلق بشرط كفاية أسباب الحكم لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها، أما الفساد في الاستدلال فيتعلق بشرط منطقية أسباب الحكم ويتحقق ذلك إذا فهم القاضي الواقعة والظروف المحيطة بها فهما خاطئاً لا يتفق مع حقيقتها ومع ما يجب أن يؤدي إليه الفهم الصحيح لها، أو يستخلص القاضي من دليل أورده بأسباب الحكم نتيجة لا يؤدي إليها الدليل حتماً طبقاً لقواعد الاستنتاج الصحيحة، وهو ما يطلق عليه اصطلاح (التعسف في الاستنتاج).

ثانياً: صور القصور في التسبيب

تتعدد صور القصور في التسبيب وفقاً لما تتطلبه الطبيعة القانونية للتسبيب من وجوب استيفائه لبيانات جوهرية معينة سواء فيما يتعلق ببيان الواقعة بياناً كافياً أو الأدلة التي عول عليها في إثبات الواقعة ومضمونها[42]، ولهذا فإن صور القصور في

39- طعن مدني ليبي 24 /2 /1970 رقم 4 لسنة 15ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 6، العدد 4، ص 81، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 2، ص 225.

40- د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في الموارد المدنية والتجارية ص 162 وما بعدها.

41- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق ص 592.

42- طعن مدني ليبي جلسة 2 /1 /1984، رقم 19 لسنة 29 ق، مجلة المحكمة العليا، 1985، العدد 2، ص 69، طعن مدني جلسة 27 /6 /1983، رقم 3 لسنة 28 ق، مجلة المحكمة العليا، 1984، العدد 4، ص 103، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص 302 وما بعدها، د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص 519.

التسبيب تنقسم إلى قسمين رئيسيين، فهو إما أن يكون إثباتاً غير محدد للواقعة والأدلة التي استند إليها أو إثباتاً ناقصاً لها:

1. الإثبات غير المحدد للواقعة وأدلتها

ويقصد بهذا العيب أن القاضي لم يحدد هذه الأسباب تحديداً كافياً، ولم يبحث بحثاً ضرورياً وقائع النزاع الأمر الذي تعجز معه المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القاضي للقانون[43]؛ لأن القاضي لم يبين وجه الرأي الذي كونه عن هذه الوقائع والأساس الذي اعتمد عليه في حكمه، ويتنوع هذا العيب إلى عدة صور منها:

- غموض الأسباب أو إبهامها: ويعني ذلك عدم وضوح الأسباب على نحو يكفي لكي يتبين منه وجه الرأي في الدعوى والأساس الذي أخذت به المحكمة، ولهذا قضت محكمة النقض[44] بأنه إذا كان الثابت بوقائع الدعوى أن في الدعوى تقريرين الأول من الخبير المنتدب والثاني من خبيرين استشاريين، وكانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة في الدعوى لمناقشة الخبير المنتدب في تقريره والخبيرين الاستشاريين في تقريرهما، ومع ذلك أقامت قضاءها على تقريري الخبيرين الاستشاريين دون أي بيان آخر عنهما فإنه يكون من المتعين نقض حكمها لما فيه من التجهيل والقصور.
- أن يقتصر الحكم على ذكر النص القانوني دون ذكر الوقائع وعلاقتها بالنص الذي حكم به: فإذا اقتصر الحكم في أسبابه على إيراد القاعدة القانونية دون أن يقول كلمة في وصف الوقائع التي ثبت لديه وقوعها وما إذا كانت هذه الوقائع يسرى بشأنها النص الذي ذكره فإن الحكم على هذا النحو يكون معيباً بالقصور في التسبيب مستوجباً نقضه.
- أن ترد أسباب الحكم بشكل عام ومجمل[45]: ويحدث ذلك عندما يكتفي الحكم بالتأكيد على أمر دون أن يفسر في الواقع هذا التأكيد كأن يكتفي الحكم بذكر أن المدعى عليه لم يقدم دفوعاً جادة أو أن المدعى عليه يلتزم بالضمان أو أن الطلبات

43- د. الكوني اعبودة، المرجع السابق، ص 352.

44- نقض مدني مصري جلسة 6 /11 /1947 الطعن رقم 100 لسنة 16 ق أشار إليه د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص 730.

45- طعن مدني ليبي جلسة 16 /5 /1964، المجموعة المفهرسة، ج 4، فقرة 1935، طعن مدني 31 / 5 /1982، رقم 12 لسنة 27 ق، مجلة المحكمة العليا، 1983، العدد 3، ص 90.

التي طلبها المدعي ليست مبررة أو لا تقوم على أساس دون أن يذكر الحكم أسباباً أخرى تفسر ما أخذ به.

2. الإثبات الناقض للواقعة وأدلتها

ويتحقق ذلك عندما تصدر المحكمة حكمها دون بحث العناصر الواقعية للنزاع وأدلته بحثاً كافياً بحيث يكون كافياً للتحقق من صحة الحكم. ويدخل تحت هذه الصورة عدة صور:

- عدم بحث بعض العناصر الواقعية الضرورية للحكم الذي انتهى إليه، أو أحدها، كالحكم الذي يقضى بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه،دون أن يبحث ما إذا كان التابع يباشر وظيفته لحظة وقوع الفعل الضار أم لا، والحكم الذي يكتفي في اعتبار أن المورث كان مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل في الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذي انتاب المورث وتحقق غلبة الموت عليه وقت صدور التصرف المطعون فيه، والحكم الذي يقضى بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، دون أن يبين عناصر الضرر الذي من أجله قضى بالتعويض، ودون أن يناقش كل عنصر على حدة ويبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.
- عدم بيان مصدر الواقعة ودليل ثبوتها، ومن أمثلة ذلك أن يكتفي الحكم في بيان خطأ المضرور بالقول بأنه لم يكن حريصاً في سيره دون بيان المصدر الذي استقى منه هذه القاعدة والدليل على ثبوتها.
- عدم مواجهة المحكمة للنزاع المطروح، ويتحقق ذلك إذا لم تنصب الأسباب على دائرة النزاع في القضية وإنما كانت منصبه على نقطة غير جوهرية، فالمحكمة لم تبحث إحدى نقاط النزاع بحثاً كافياً وإنما اكتفت بالحل الذي توصلت إليه في نقطة أخرى بما يعيب الحكم بالقصور في أسبابه الواقعية وبالتالي يكون عرضة للنقض.

المطلب الثالث: الفساد في الاستدلال

أولاً: ماهية الفساد في الاستدلال

تسبيب القاضي لحكمه يجب أن يخاطب العقل والمنطق لأن المقصود من

الالتزام بالتسبيب الإقناع، وهذا لن يتحقق إلا إذا جاء بيان الأسباب التي يسطرها القاضي لحكمه، وفق مقتضيات العقل والمنطق، فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية أيضاً، بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفق مقتضيات العقل والمنطق، فالاستنتاج الذي يقوم به القاضي بعد استقرائه للأدلة والواقعة يجب أن يتفق مع هذه المقتضيات.

فإذا عجزت الأسباب عن تحقيق الإقناع بأن جاء استدلال القاضي غير مؤدٍّ إلى النتائج التي استخلصها وكون منها اقتناعه الموضوعي فإنه يخالف بذلك قواعد الاستدلال الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق وبالتالي يكون حكمه معيباً بعيب الفساد في الاستدلال(46).

وعلى ذلك فعيب الفساد في الاستدلال لا يتعلق بنقص في عرض الوقائع كما هو الحال في القصور في التسبيب، ولا يتعلق بخلو الحكم من الأسباب كلياً أو جزئياً كما هو الحال بالنسبة لعيب انعدام الأسباب وإنما العيب في الحكم هنا رغم كونه متضمناً عرض الوقائع كاملة ورغم أنه مستوف من حيث الشكل إلا أن الأسباب التي استند إليها لا تؤدي منطقياً إلى ما انتهت إليه المحكمة في قضائها كالحكم على المدعى عليه بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر، رغم أن أسباب الحكم تؤكد أن المدعي وحده المسئول عما أصابه من ضرر.

ثانياً: صور الفساد في الاستدلال

تتعدد صور الفساد في الاستدلال فقد يكون الفساد نتيجة فهم القاضي للواقعة فهما غير سائغ، أو تعسفه في الاستنتاج، أو استناده في الحكم إلى أدلة غير مقبولة، أو مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الواقعة، ونوضح فيما يلي هذه الصور:

1. فهم القاضي للواقعة وأدلتها فهما غير سائغ

مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى إنما يكمن في فهم القاضي للواقعة والأدلة

46- د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في الموارد المدنية والتجارية، ص 208 وما بعدها، د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص286، د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 641.

القائمة عليها، ولا يكفي أن يكون الفهم كافياً وإنما يلزم أن يكون سائغاً[47] بمعنى أن يتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق، فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة الاضطراب. كان استدلاله فاسداً وغير صالح لأن يبنى عليه الحكم الصحيح.

2. التعسف في الاستنتاج

ويقصد به استخلاص القاضي من دليل أورده بأسباب الحكم نتيجة لا يؤدي الدليل إليها، وفق مقتضيات العقل والمنطق، إذ يجب على القاضي طبقاً لقواعد الاستنتاج الصحيحة أن يحلل الواقعة إلى جزئيات وفقاً لعناصرها القانونية، وأن يقدر الأدلة وفقاً لمضمونها ومعناها، وأن يفطن لطلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية، ثم يصل بعد ذلك إلى تكوين الفهم السائغ للواقعة وأدلتها، ولهذا يجب أن يكون استنتاج القاضي في وصوله إلى الرأي النهائي في الدعوى قد تكوَّن لديه من مقدمات كافية وسائغة تؤدي وفق مقتضيات العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها[48].

3. استناد القاضي في حكمه إلى أدلة غير مقبولة

من العيوب التي تعيب الحكم القضائي ويكون بموجبه عرضة للنقض استناده إلى أدلة غير مقبولة قانوناً، كما لو كانت هذه الأدلة لم تطرح في الجلسات وفي مواجهة الخصوم وبالتالي يكون هناك خلل في إحدى ضمانات التقاضي وهي احترام حق الدفاع، ولكي تتحقق هذه العناصر لابد من علم الخصوم بهذه الأدلة وأن يكون في استطاعتهم تناولها والرد عليها وإبداء دفاعهم بشأنها، وإلا كان الحكم معيباً.

كما يكون الحكم معيباً أيضاً إذا استند إلى أدلة لم تستوف إجراءات صحتها كما لو استند إلى شهادة شهود، بالرغم من أنه لم يقم بتحليفهم اليمين قبل أداء الشهادة ولهذا لا يصح الاستناد إليها منفردة.

47- طعن مدني ليبي جلسة 4 /6 /1984، رقم 11 لسنة 29 ق، مجلة المحكمة العليا، 1985، العدد 1، ص 86.

48- طعن مدني ليبي جلسة 20 /6 /1974، رقم 57 لسنة 20 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 3، ص 66.

4. المسخ والتحريف لعناصر إثبات الدعوى

تحريف الكلام هو تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه فهماً صحيحاً. ولما كان القاضي يبذل نشاط ذهنيا في فهمه وتقديره لعناصر إثبات الدعوى، وأنه قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها أمراً لازماً للوصول إلى المعنى الصحيح المقصود منها، ولهذا فإنه من الممكن أن يعدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها والمعنى المقصود منها، فينتهي به إلى نتائج خاطئة لا يؤدي إليها فهمه للأدلة فهماً صحيحاً، وتفسيرها تفسيراً سليماً، ولهذا يكون الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال موجباً لنقضه.

وتعد رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع إذا شاب تفسيره بعض عناصر الإثبات المؤثرة في اقتناعه رقابة على منطقية الأسباب[49]، فإذا كشفت الأسباب عن خروجه في تفسيره عن قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله وبطلان الحكم الذي انتهى إليه.

الخاتمة

نستطيع بعد هذه الدراسة لالتزام المحكمة بتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية أن نبين النتائج والمقترحات التالية:

1. التزام المحكمة بتسبيب الحكم القضائي يعد أمراً مهماً لمراقبة صحة تطبيقها للقانون، ولهذا أخذت به جميع الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها.
2. يعد الالتزام بالتسبيب أمراً ضرورياً للقاضي؛ لإظهار عدله وإنصافه والتثبيت فيما يعرض عليه من وقائع حتى لا يظلم أحداً ويكون في حكمه عادلاً؛ ولهذا يعد التسبيب أمراً مهماً للقاضي وللخصوم وللرأي العام، فهو وسيلة لتحقق هؤلاء من عدالة القاضي واقتناعهم بهذه العدالة، وبالتالي قبول الحكم، أو عدم اقتناعهم بها وبالتالي يمكن للخصوم الطعن عليه بالطرق القانونية المقررة.
3. إلمام القاضي بضوابط التسبيب وأصوله الصحيحة يسهم في تخفيف أزمة العدالة البطيئة، فالعدالة البطيئة تعد ظلماً يقاسي منه الخصوم والمجتمع على حد سواء.

49- د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض، المرجع السابق ص 203.

4. كثـرة الطعـون أمـام المحكمة العليا استناداً إلى عيوب التسبيب ترجع لعدة أسباب مـنها، كثرة القضايا المعروضة أمام القضاء بما يرهق كاهلهم، أو الاعتداد بالنماذج المطـبوعة سلفاً كأسباب للحكم، أو تساهل محكمة ثاني درجة في تسبيب الحكم بالاكتفاء بالإحالة على حكم محكمة أول درجة. ولعلاج هذه الأسباب يجب زيادة عـدد القضـاة عـن طـريق تعيين أكبر عدد من خريجي كليات القانون المنتشرة في ربـوع الجماهيرية وإلحاقهم بالمعهد العالي للقضاء وتدريبهم، فالجماهيرية تزخر الآن بوفـرة خريجـي كلـيات القانـون، ونستطيع أن ننتقي منهم الأصلح لهذا العمل، فهـناك نمـاذج مـن الخريجين على مستوى عال من الفكر والثقافة والعلم بالقانون، كمـا يجـب أيضـاً عـدم الاعـتداد بالـنماذج المطَـبوعة سـلفاً كأسباب للحكم؛ لأن التسبيب عمل عقلي يعبر عن عدالة القاضي واقتناعه ويختلف من قاضٍ لآخر ومن واقعـة لأخـرى، كمـا يجـب عـدم تسـاهل محكمـة ثـان درجة بالإحالةً في تسبيب الحكـم إلى حكـم محكمـة أول درجـة، لأن محكمـة الدرجـة الثانية هي درجة من درجات التقاضي يجب عدم التساهل والتهاون فيها.
5. علـى المعهـد العالـي للقضـاء وكلـيات القانـون بصفة عامة أن تدخل في مناهجها قواعد المنطق الشكلي والموضوعي وعلم النفس القضائي حتى يستطيع القاضي أن يصـل، مـن خـلال دراسـتها، إلى حكـم صـحيح معـتمداً علـى قـواعد الاسـتقراء والاسـتنباط في فهـم الـواقعة والظـروف المحـيطة بهـا، والأدلـة القائمة في الأوراق، وذلك للوصول بهذه المقدمات إلى نتائج صحيحة.
6. الاهتمام باستخدام الحاسوب في كافة مجالات العمل القضائي والعمل على تطوير عقلية القاضي وذلك بعقد دورات وندوات متخصصة تطلع القاضي على كل ما هو جديـد في مجـال عملـه، حتى يستطيع أن يواكب التطور الحادث في الحياة اليومية وربـط ذلـك بالحكم القضائي، وحتى يكون القاضي في اجتهاد مستمر لكي يحقق العدالة ويكون جديراً بتحمل أمانة القضاء.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف- الإسكندرية، 1974.
3. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
4. د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2003، منشورات جامعة قاريونس.
5. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 2005.
6. د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، طبعة 1971.
7. د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدينة والتجارية، طبعة 1984.
8. د. أحمد سالم الشورى، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض، مجلة المحاماة، السنة 35.
9. الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987.
10. د. حامد فهمي، محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام في المواد المدينة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، العدد الخامس، يونيه 1935.
11. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، دار الجيل، 1973.
12. د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية.
13. د. عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدينة والتجارية، الطبعة الأولى، 1983
14. د. علي البدري أحمد الشرقاوي، الإثبات بالقرائن، مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، العدد الثامن، يونية 1986.
15. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
16. د. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، النشاط القضائي، المركز

القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 2003 ف.
17. د. مراد وهبة، المعجم الفلسفي، الطبعة الثالثة، 1979.
18. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1960.
19. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، طبعة 1967.
20. د. وجدي راغب، مبادئ القضايا المدني، قانون المرافعات، لسنة 1986.

المجلات والمجموعات القضائية

1. مجلة المحكمة العليا، تصدرها المحكمة العليا الليبية.
2. مجموعة أحكام النقض المصرية، تصدرها محكمة النقض بمصر.
3. المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا خلال عشر سنوات 1964، 1974، الجزء الرابع، المبادئ المدنية، جمع وترتيب المستشار عمر عمرو، دار مكتبة النور، طرابلس.